جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قواعد و تعليمات عامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م

بشـــــأن

إنهاء المنازعات المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم

وفقاً لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنه ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدرالقانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، وئـــشر فـــي الجريدة الرسمية- العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو سنة٢٠٠٦ - وبدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٠٦/٨/١، وذلك نفاذا للمادة السادسة منه:

و قد نصت المادة الرابعة منه علي أنه في غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون، يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مـــصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال ســـنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.

فـــي تطبـــيق حكـــم هذه المادة، يراعي أن المقصود بالضريبة والمبالغ الأخرى المـــستحقة المتـــنازع عليها هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل ســـنة علـــى حـــده، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل بهذا القانـــون مـــن واقـــع صـــحيفة الدعوى أو الطعن المرفوعة من الممول أو من المصلحة.

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية:

١ - (٣٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه.

٢ - (٦٠٪) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها .

كما يراعي لتطبيق أحكام هذه المادة توافر الشروط الآتية:

١ - أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوى مدنية مقيدة أو منظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل ٢٠٠٦/٨/١.

٢ - أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٧/٧/ ٣١ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى .

٣ - أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها و الذي يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً.

٤ - على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٥ - تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتي تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح.

٦ - تتقدم الإدارة المركزية للتصالح - بناءً على موافقة رئيس المصلحة- بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى

٧ - تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديدبنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى .

٨ - تُصدِر اللجنة قرارها بتحديد مبلغ الضريبة المتنازع عليه السنوي و الذي يتمثل في مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده .

٩ - تُخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها.

١٠- تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذي يتمثل في نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والمُحددة بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول.

١١ - يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتُصدِر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى .

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الضريبة المتنازع عليها أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف.

وفى جميع الأحوال يُراعى ما يأتي:

١ - تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير)على قيمة التسوية المحسوبة على الضريبة المتنازع عليها بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ غير المتنازع عليها.

٢- إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣ - إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا تتجاوز فيها الضريبة محل النزاع عن خمسة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذه الضريبة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على إختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى كافة المأموريات وكل ذى مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة و العمل بموجبها بكل دقه.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ١٩/١٠/٢٠٠٦

رقم ملف الضريبى

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية ضرائب : _____
العنوان : _____

.....	رقم الـوارد
..../.../..	تاريخ الوارد

يُعمل به حتى : ٣١ / ٧ /٢٠٠٧

طلـب إنهـاء منـازعة

السيد الأستاذ/ رئيس المأمورية

تحية طيبة ... وبعد

- أرجـو الموافقة على طلب إنهاء منازعتى الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ووفقاً للبيانات التالية : -

اسم الممول : ..... الكيان القانونى : .....

المهنة/النشاط : ..... العنـــوان : .....

قيمة الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها		محكمة	تاريخ رفع الدعوى	رقم الدعوى	سنوات النزاع

- مـع اسـتعدادنا لأداء نـسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م .
- ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات.

وتفضلـوا بقبـول فائـق الاحتـرام ،

تحريراً فى...../...../.....

مقدمه (الممول)
الاسـم : .....
التوقيع : .....

					رقم الملف الضريبي

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب / _____
العنوان / _____

.....
.....
.....

اسم الممول ثلاثياً
المهنة / النشاط
الكيان القانونى

مذكرة بدراسة طلب الممول
بانهاء الخصومة طبقاً للمادة الرابعة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد إلينا تحت رقم وارد ( ) بتاريخ ___/___/___
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم ( ) المرفوعة بتاريخ ___/___/___ عن سنة النزاع ( ) أمـام محكمة : _____ والبالغ قيمة الضريبة و المبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها مبلغ [ ] بالحروف (فقط _____)
- فقـد تـم تحديـد مقابـل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى:-

(أ) الـشريحة الأولى : [٣٠%] من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه .

١	
٢	

- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها .
- قيمة مقابل الوفاء للشريحة الأولى [(٢) = (١) × ٣٠%]

(ب) الشريحة الثانية : [٦٠%] من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها بما يزيد عن مائة ألف جنيه.

٣	
٤	
٥	
٦	
٧	

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤) = (٣) × ٣٠%] .
- قيمة الضريبة المستحقة على ما يجاوز مائة ألف جنيه
- قيمة الجزء الثانى من مقابل الوفاء [(١) = (٥) × ٦٠%] .
- قيمة كامل مقابل الوفاء للشريحة الثانية [(٧) = (٤ + ٦)] .
- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ [ ] بالحروف (فقط _____)

وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة _____ بتاريخ
وبناء عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م .

مأمور الفحص مراجع المأمورية مدير شئون التحصيل

تحريراً فى: / /

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية ضرائب ــــــــــــ

العنوان / ــــــــــــــــــ

شهـــادة

بـــــراءة ذمـــــه

تشهد مأمـــــــورية ضـــــرائب ــ

التابعة لمصـــــلحة الضـــــرائب المصرية بأن الممول / ــ

ملف ضريبى رقم ــــــــ / ــــــــــ / ــــــــــ / ــــــــــ / ــــــــــ

ونشاطه ــــــــــــــــــــــــ قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ و أصبحت ذمته بريئة من هذا الدين تجاه المصلحة و المقامة عنه الدعوى رقم ــــــــ لسنة ــــــــ و لتقديمها للمحكمة المختصة.

وهـــــــذه شهـــــادة بذلـــــك ،،،

رئيس المأمورية